

أحكام متفرقة متعلقة بالصلاه | الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

عندی سؤال يا شیخ کل التعلق حتی شیخنا الکریم قبل الصلاه. اللهم اني اسألك من خیر ما سألك عبادک الصالحین. قبل الصلاه؟ نعم.
قبل تکبیرة الاحرام شیخنا الکریم هي الصلاه او بعد الصلاه ولا راد لما قضیت وقال ايضا الدعاء اللهم اغفر لي خطایا - 00:00:00
الى اخره. واخیرا شیخنا عن وضع السبابة في الصلاه. هل يشارک اما السؤال الاول والثانی والثالث فلا اعلم لها اصلا هذی. لا اعلم لها.
السؤال الاول والثانی والثالث لا اعلم لها اصلا هذی لا اعلم لها اصلا عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما قد يشیر الى ذلك بعض
الفقهاء - 00:00:40

وذلك الامام احمد رحمه الله تعالى سئل هل يقول قبل التکبیرة شيئا؟ يعني بعد الاقامة؟ قال لا قال لا. يعني انه لم يثبت في ذلك شيء
عن النبی صلی الله علیه وسلم يقال وكذلك ما يذكر عند ابی داود - 00:01:10

اذا قال قد قام سادقو لقامها الله وادامها هذا الخبر معلوم. وفي اکثر من علة ومخرج عند ابی داود. وكذلك كما يتتابع المؤذن هذا لا
دلیل عليه. وانما ذکر ذکرت الاقامة اي. وانما ذکر - 00:01:33

ذکرت ان الاقامة اذانا هذا على وجه التغليب والاحادیث الواردة في المتتابع خاصة بالاذان لا بالاقامة. وهذا مذهب جماهیر العلماء هو
الصواب. وكذلك كل الاحادیث ذکرتها لا اعلم لها اصلا في هذا الجانب. اما مسألة الاشارة بالاصبع - 00:02:01

فهذا ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم في التشهد ولكن في بعض الاحادیث معلولة کفاضیة وحناء اسبوعه حنی الاصبع في
التشهد رواه ابو داود وغيره من طريق عصام بن قدامة - 00:02:22

عن مالک ابن نمیر الخزاعی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم صلی الله علیه وسلم وعصام ابن القدامی ثقة يلعن صدوق ومالك
بن نمیر اکثر ما قيل عنه قول الدار - 00:02:42

يعتبر به وهذا لا يعني قبول تفرد بهذه الروایة. فانه قد تفرد بهذه الروایة وهذه الروایة معلولة بعلتین. العلة الاولی ان مالکا لا يقبل
تفرد به لهذا وقد وصت صلاة النبی صلی الله علیه وسلم والاشارة بالاصبع بضعة عشر صحابیة ولم يذكر احد - 00:03:13

ما ذکرہ مالک العلة الثانية التفرد ان مثل التفرد. ان مثل هذا ما يحتمل منه. ان مثل هذا لا يحتمل منه. مع انه قد اختلف على عصام
بن قدامة منهم من ذکر ذاك عنه ومنهم من لم يذكر ولكن بالنسبة للحدیث عن عصام - 00:03:44

هو في الحلقة التي ذکروها اقوى. من الذي لم يذکروها؟ ولكن لا اعلوا بعصام ولا بتفرد عصام. مع الفرد بمالك ابن الحویلز الملك ابن
نمیر فعل بعلتین التفرد وان هذا لا يحتمل منه ان هذا لا يحتمل منه - 00:04:16

وجاء في حدیث ابن عمر اشار بها يدعو هذا رواه مسلم في صحيحه. فهذا دلیل على انه يشیر بالاصبع اذا جاء دعاء زیاد تحریک. اما
الاحادیث الواردة يحرکها معلولا. والاحادیث الواردة ولا يحرکها معلولا. هذی وهذی کلها معلولا. والحدیث - 00:04:36

ولا يحرکها معلولا. هذی وهذی کلها معلولا. واصح شيء في الباب هو هذا حدیث. حدیث ابن عمر الذي خرجه مسلم رحمه الله تعالى
في صحيحه - 00:04:56